

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله  
أحرمت امرأة بالعمرة ولبست النقاب ولم تعلم بحرمة ذلك إلا بعد مدة من  
الزمن فهل عليها شيء أم تعذر بجهلها ؟

## بسم الله الرحمن الرحيم

**الجواب :** النقاب للمرأة من محظورات الإحرام . فيحرم عليها لبسه ولا تلبس القفازين ولا الثياب المعطرة  
ولا شيء عليها فيما عدا ذلك من الملابس والحلي والأصباغ .

وفي البخاري ( ١٨٣٨ ) من طريق الليث بن سعد حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ( لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ... ) . ورواه مالك في الموطأ ( ١ / ٢٦٨ )  
( عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وقالت عائشة رضي الله عنها . المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه  
ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلمم ... ) ( رواه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله البيهقي في السنن ( ٥ / ٤٧ )  
من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة .

**فالمرأة المحرمة مأمورة بستر وجهها عن الأجنب من جهة ، ومنهية عن تغطيته بالنقاب من جهة  
أخرى .**

فإذا كشفت وجهها للأجنب أثمت وإذا غطت وجهها بالنقاب فذلك محذور من محظورات الإحرام .  
فيه الفدية عند طائفة من العلماء وهي على التخيير إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام  
ثلاثة أيام أو ذبح شاة .

والصحيح أنه لا فدية عليها ، غير أنها تأثم إن كانت عالمة ، ولا إثم ولا فدية على الناسية والجاهلة فقد رفع  
الله الحرج عن هذه الأمة وعفا عن الخطأ والنسيان قال تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } .

وفي صحيح مسلم من طريق سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله  
تعالى { قد فعلت } .

وقال عطاء . إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه علقه البخاري في صحيحه .  
وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة من غير وجه وهو مذهب إسحاق والشافعي واختاره شيخ الإسلام  
ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٧ / ٥ / ١٤٢١ هـ